

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 79

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا دخل احد المسجد في الضحى في التعارف ها؟ ما في تعارض. اذا قام احد يتطوع تطوعا مطلقا بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس. لا ما في تعارض. قام انسان جالس قام تطوع مطلق - [00:00:00](#)

بعد الفجر وقبل طلوع الشمس. ما في التعارض. في الاول يصلي ولا لا؟ دخل المسجد الضحى يصلي ولم يعارض اي من حديثين في الثاني لا يصلي ولم يعارض ايا من الحديثين. صح ولا لا؟ طيب - [00:00:24](#)

اذا دخل المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس الان حصل التعارض. ان صلى قلنا عصيت الرسول في قول الله لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وان لم يصلي قلنا عصيت الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين - [00:00:49](#)

وش اسوي؟ يطلع ما يصير هذا مو حل لابد ان ننظر ماذا يصنع هو يقول انا بقعد بالمسجد. نقول ننظر لعل الله يأتي بخير يمكن يمكن ان يكون هناك مرجح لاحد العمومين. فننظر نشوف يقول - [00:01:16](#)

واذن نعم لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالاول عموم الثاني بالعمل ها لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ولا بعد العصر حتى تغرب فهذا عام فالراجح تخصيص هذا العموم - [00:01:40](#)

بالاول ما هو الاول؟ اذا دخل احدكم المسجد فلا يصلي فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وعلى هذا فنقول اذا دخلت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ها فصل قال كيف تقوم نصلي والرسول نقول له صافي - [00:02:04](#)

نقول لكن الارجح عموم قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين هذا اذا لم نقل بالوجوب اما اذا قلنا بالوجوب فمسلا ما هي مشكلة لكن اذا قلنا بالاستحباب وهو الذي عليه جمهور ان تحية المسجد سنة نقوم - [00:02:31](#)

لماذا؟ قال وانما رجحنا وانما رجحنا ذلك لان تخصيص عموم الثاني ما هو؟ لا صلاة بعد العهد بعد الصبح لان تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد في قضاء المفروضة واعادة الجماعة - [00:02:48](#)

ها؟ وقضاء نعم القضاة المفروضة واعادة الجماعة فضعف عمومهم. طيب قضاء الفريضة لو ان شخصا بعد صلاة العصر ذكر انه صلى الظهر بغير وضوء تقول انتظر حتى تغرب الشمس ها لا نقصا - [00:03:18](#)

والذي رجحه عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها طيب اذا انخرم العموم ولا لا؟ انخرم. طيب كذلك ايضا اعادة الجماعة اذا صليت العصر في مسجدك واتييت الى مسجد اخر ووجدته يصلون صلي معهم - [00:03:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتم عن مسجد جماعة فصليا معهم فانها لهما نافلة وقاله بعد صلاة الصبح كان يصلي الصبح في مسجد الخير في منى فوجد رجلين لم يصليا - [00:04:09](#)

فجاء بهما ترعد فرائصهما هيبة من الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لهما ما منعكم ان تصلي في القوم؟ قال او كلمة نحوها قال صلينا في رحالنا. قال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد - [00:04:27](#)

معا فصليا معهم فانها لكم منافلة وهذا نص في الموضوع امرهما باعادة الجماعة بعد صلاة الصبح اذا انخرم ولا لا؟ انخرم العموم وتعرفون ان الحائط اذا نقب ها؟ ضعف ولا يقوى؟ يضعف. انقبي الحائط نقبة تنفتح عليك النقبة الثانية - [00:04:46](#)

انقبه نقمتين ينفتح لك اربع. وهكذا يضعف ما في شك ولهذا قال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فاذا نقب لم لم يتراص. ولهذا ذهب بعض الاصوليين - [00:05:19](#)

الى ان العامة اذا خصص بطل عمومته بطل عمومته وعلل ذلك بان تخصيصه يدل على ان العموم لم يرد على ان العموم لم يرد واذا لم يرد العموم بقي محتملا فيه - [00:05:37](#)

يحتمل انه ايضا يخصص واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال فمن هذا ولا كلام ها؟ يقولون ان العامل خصص بطل عمومته نهائيا. مهوب اختل العموم وضعف يبطل بالنهاية. وش حجتهم لما وجد التخصيص دل على ان العموم غير مراد - [00:06:02](#)

ها هي مراد وعليه فيحتمل ان في كل فرد من افراد العموم انه غير مراد وحين اذ يبقى العموم محتملا والمعروف انه اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ولكن الصحيح ان العموم اذا خصص بقي عاما فيما عدا التخصيص - [00:06:36](#)

يعني يخرج التخصيص والفقيه يبقى على العموم هذا الصحيح وهذا مقتضى العقل والنظر كيف؟ على هذا اذا دخل بعد العصر المسجد يصلي تصلي ويؤيد ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:07:07](#)

رحمه الله قال ان في بعض الفاظ احاديث النهي لا تتحرروا الصلاة وايضا في بعض الفاظ احاديث معاوية بن حكم ان الرسول نهى ان يصلي عن تطلع الشمس قال فانها تطلع بين قرني شيطان - [00:07:28](#)

وحينئذ يسجد له الكفار فجعل علة النهي ايش؟ المشابهة مشابهة الكفار لانك اذا صليت في هذه الحال ربما ها يقال انك متشبر الكفار فاذا وجد سبب تحمل الصلاة ها زال هذا الاحتمال - [00:07:49](#)

ولم يكن هناك تسمية يقال هذا الرجل ما صلى من اجل موافقة الكفار صلى من اجل سبب الصلاة التي وجد الذي وجد فكان القول الراجح في هذه المسألة اننا نرجح - [00:08:19](#)

عمومق الزمن عموم الوقت في قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وذلك لان عموم قوله لا صلاة بعد صلاة الصبح قد خصص بعدة اشياء وتخصيصه يضعف العموم - [00:08:39](#)

وان كان لا يبطله على قول الراجح ثم نؤدي هذا الحكم الى كل صلاة ذي سبب فكل صلاة ذو سبب فانها ايش؟ تفعل في اوقات النهي تفعل في اوقات النهي - [00:09:00](#)

طيب ما تقولون في صلاة الاستخارة ها؟ اي نعم في تفصيل نقول ان كانت في امر يفوت قبل زوال النهي ها فصلها وان كانت في امر لا يفوت فلا تصلي. لانه يمكن تدركها في وقت ليست الصلاة به حرام. طيب سنة الوضوء - [00:09:24](#)

تصلي؟ نعم. تصلي طيب من توظا في وقت النهي ليصلي؟ ها؟ يصلي ولا ما يصلي؟ ما يصلي لانه اراد به السباحة المحرم كمن سافر ليفطر كمن سافر ليفطر واحد في رمضان قال الله توه متزوج - [00:09:54](#)

فلما يصبر على عن اهله وجه النهار قال له صاحبه يا الامر سهل لا لا تطيح بفراشه وتكون اني مريض لأنك لو طحتي قلتي اني مريض ابفطر قالوا والمريض لا يأتي اهله - [00:10:25](#)

ما تتفكك الحيلة هي هذي وش الحيلة؟ سافر اخرج للنزهة. نعم فسافر من اجل ان يتمتع باهله في النهار ما تقولون في هذا؟ يحرم. قال العلماء يحرم الفطر ويحرم السفر - [00:10:42](#)

وينبني على قول المحرم والسفر انه لا يترخص برخص السفر يعني ما يصلي ركعتين ولا يمسح بها التياب مسافر لان هذا سفر محرمة محرم او سفر معصية لا تستباح به الرخصة. عرفتكم ولا لا؟ طيب رجل - [00:11:02](#)

قال والله انا اليوم مانا برايح نصلي مع الجماعة وش رايك؟ قال كل بصل. كل بصل. واللي ياكل البصل؟ ما يأتي للمسجد فقال هذه حيلة جيدة. فاخر البصل الصابون ها؟ يحرم الاكل والتخلف. لا يحرم الاكل فقط - [00:11:25](#)

ويعد تاركا لصلاة الجماعة والتخلف لا يحرم لانه انما امر بالتخلف دفعا لاذاه تفنن اداه وهو اذا حضر ها اذى الناس واذى الملائكة. فنقول انت الان عاصي. واثم بترك الجماعة ولكن - [00:11:53](#)

لا يمكن ان تحظر المسجد. ولكن لو اكل البصل للتشهي ها لا يأثم ويحضر ولا ما يحضر؟ ما يحضر. زين ما يحضر لكن هل يفوته اجر الجماعة؟ نعم يفوته اجر الجماعة - [00:12:17](#)

الاجر فوته والوزر لا يحصل له اي نعم. نعم يا عبد الوهاب. سنة الوضوء. ايش ايه اعتدنا؟ ايه ولكن يوم الجمعة في الساعة الاخيرة

من يوم الجمعة تتوضأ بنية انها تريد ان تصلي حتى تدرك - 00:12:38

كما رأيك يا شيخ؟ ما تقولون؟ لا بأس به. لا فيه بأس. هي ما دامت ما دامت توظأت لتصلي. توضأت تصلي. اذا معناها توضأت ليس بالحرام. ها المستحى ماردت يعني الوقوع في المنحة لا اراد ان محرم ارادت صلاته. اراد الصلاة ما يصلح - 00:13:11

نعم نعم لو تتوضأ للمغرب للمغرب يمكن ازور. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق لنا حالان فيما اذا تعارض نصران من وجه - 00:13:41

و الحالة الاولى ذكرنا انه اذا قام دليل يدل على تخصيص عموم احدهما بالآخر وجب العمل به. مثاله ياسر خاصة في عموم اه خاصة هذي عامة خاصة في قول الله سبحانه طيب - 00:14:02

في كل من اليتين عموم وخصوص اشرح هذا ما حضرت محمد ففي قوله تعالى والذين يتوهون منكم ويذرون ازواجا هذا عام في في الحامل الحامل وغير الحامل خاص؟ خاص في آ - 00:14:35

الذين يتوفون في عدة الوفاة؟ طيب وفي قوله ابو فهد قوله تعالى نعم. صحيح. الثالث الحالة الثالثة قال وان لم يقم دليل ولا مرجح دليل على ايش؟ دليل على تخصيص عموم احدهما بالآخر. ولا مرجح يرجح عموم احدهما على عموم الآخر - 00:14:59

قال اذا لم يوجد وان لم يوجد دليل ولا مرجح لتخصيص عموم احدهما بالثاني وجب العمل لكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف اف في الصورة التي يتعارضان فيها نعم وجب العمل بكل منهما فيما لا يحصل فيه التعارف مثاله - 00:15:29

اخذناه اه المثال السابق نعم مثال ذلك رجل دخل المسجد في وقت الضحى دخل المسجد في وقت الضحى يصلي ولا لا؟ يصلي. ولا اشكال في ذلك. لان الان ليس فيه نهى - 00:15:56

ليس فيه نهى وقد وجد سبب الصلاة فيصلح فما هي الصورة التي يتعرض فيها؟ لو دخل الانسان المسجد بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر ففي حديث ها وفي حديث يأمره - 00:16:21

حينئذ حصل التعارف نقول يجب التوقف اذا لو فرضنا موجب مرجح وجب التوقف وانما الجننا الى المثال السابق لاننا لا نجد مثالا يتعارض فيه النصاب لم نجد مثالا يتعرض فيه النصاب - 00:16:45

تعارض ليس فيه دليل على التخصيص ولا مرجح لانه لو وجد في الشريعة دليلان يتعارضان من كل وجه او من وجهه ولا يمكن الجمع ولا الترجيح ولا النصر لزم من ذلك ان يبقى بعض الشريعة - 00:17:11

غير مبين غير مبين. وهذا شيء مستحيل ولهذا نقول في هذه المسألة وجب التوقف في الصورة التي يتعرض فيها لكن لا يمكن التعارض وبين النصوص في نفس الامر على وجه لا يمكن فيه الجمع ولا النسخ ولا الترجيح - 00:17:32

هذا شي مستحيل لان النصوص لا تتناقض ولو قلنا انه يمكن التعارض بلا جمع ولا ترجيح ولا نسخ اذا كان هذا تناقضا والنصوص لا تتناقض والنبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين. لا يمكن ان يدع للامة دليلا يبقى فيه الامر مجهول - 00:17:54

مبهما بل لا بد ان يبين وعدم البيان او عدم التبين انما هو بحسب فهم الانسان وعلمه ولهذا قلنا وولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره لقصور المجتهد ولا النظر؟ ها؟ لا المجتهد - 00:18:23

لقصور المجتهد ليشمل قصوره في النظر وقصوره في العلم لان الافة احيانا تأتي من الفهم وحيانا تأتي من العلم قد يكون الانسان قليل العلم قاصر ما عنده علم فلا يعرف وجه الجمع - 00:18:50

وقد يكون عنده علم لكن ليس عنده فهم فيعجز عن الجمع وحينئذ يقع التعارض عنده وقد سبق لنا انه اذا وقع التعارض وجب ايش؟ في نفس المكان هنا وجب التوقف - 00:19:17

يجب ان يتوقف لكن لو قال قائل كيف تقول يجب التوقف؟ لماذا لم تقل وجب السؤال؟ يسأل غيره نقول لان الكلام الان في من؟ في المجتهد كلام في الانسان المجتهد اما العامي فلا بد ان يسأل. سواء تعارضت الدالة عندها ام لم تتعارض. مع ان العوام عندهم -

00:19:35

بعض الاحيان قوة ادراك ما هي عند العلماء - 00:20:00